

مجلس المناقصات

قرار إداري

رقم ٨٩/٥٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٨٨/٢٣) بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ بالموافقة على تقنين
رسوم تصنيف وتسجيل شركات ومؤسسات المقاولات والمكاتب الاستشارية لدى مجلس المناقصات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحصل رسوم تصنيف وتسجيل شركات ومؤسسات المقاولات والمكاتب الاستشارية لدى
مجلس المناقصات على النحو التالي :

- (أ) الشركات الوطنية بجميع درجاتها بواقع (٥٠/-) ريالاً عمانياً للعام .
(ب) الشركات والمؤسسات العالمية بجميع أنواعها بواقع (٥٠/-) ريالاً عمانياً
للعام .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الدكتور/ عاصم بن علي الجمالي
رئيس مجلس المناقصات

صدر في : ٢٠ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٢ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٤)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/٢ م

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم م.ع/١٣/٨٩

بشأن استخدام حزام الأمان

الفريق أول المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على قانون الشرطة رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ م .
وعلى قانون السير رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٣ م .
وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٥/٧ بالموصفات القياسية الخليجية الموحدة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : لايجوز الترخيص بتسيير سيارة أو تجديد ترخيصها الا بعد التأكد من تزودها بحزام
أمان طبقاً للمواصفات القياسية الخليجية الموحدة .

مادة (٢) : يجب على سائقي وركاب المقاعد الامامية بالسيارات تثبيت (ربط) أنفسهم بحزام
الامان اثناء سير المركبة .

مادة (٣) : يعفى من يثبت بموجب شهادة طبية من جهة رسمية ، ان حالته الصحية تمنعه من